يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على
الايام والساعات لعدم الايلام المقصود
في الحدود ويضبط التفريق الحاكم وغيره
قال الامام ان يحصل في كل دفعة الم قوي
كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد
وان الم وامر محاله وقع فان لم يتخلل زمن نزول
فيه الم الاول كفى وان تخلل لم تكف على الاصح
وذكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد
كما صرح به الشيخان في اداب القضا **فصل**
في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي
لغة اخذ المال ظلما خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم
ابو العلا المعري البيت الذي يتمثل به
على اهل السريقة في الفرق بين الدية والقطع
في السرقة وهي
يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقاية النفس غلاها وارخصها
وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة

كانت

كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة
مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على
السارق والمسروق فقال **وتقطع يد السارق**
والسارقة ولو ذميين ورقيقين **بسبعة**
بل بعشرة **شرائط** كما ستعرفه ومراده بالشرط
هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر
من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر
الاول **ان يكون** السارق **بالغا** فلا يقطع
صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون **عاقلا**
فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار
اليه انه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو ربع
دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة احدهم
لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا وان يكون خالصا لان ربع المغشوش
ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش
ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار
ما قيمته ربع الدينار لان الاصل في التقويم
هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم
او غيرها قومت به وتعتبر **قيمته ربع دينار**
وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد
ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر

Copyright © King Saud University